



دور المؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة الفساد في التشريع الليبي

أ. إبراهيم بلعيد المنير المغربي¹ ، أ. فرج حسن محمد الأطرش²

¹ قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الجفرة ، ليبيا.

² قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الجفرة ، ليبيا

ebrahim.belid@ju.edu.ly

The role of banking institutions in combating the phenomenon of corruption in Libyan legislation

¹Ibrahim Belaid Al-Munir Al-Maghribi , ² Faraj Hassan Muhammad Al-Atrash

¹ Department of Private Law, College of Law, Al-Jufra University, Libya.

² Department of Public Law, College of Law, Al-Jufra University, Libya

تاريخ الاستلام: 2024-04-29 تاريخ القبول: 2024-05-14 تاريخ النشر: 2024-06-01

الملخص

نظراً لتفشي ظاهرة الفساد وتعدد صوره داخل القطاع المصرفي، مما جعل القانون الليبي يزود المؤسسات المصرفية بجملة من الآليات، ويفرض عليها العديد من الالتزامات حتى تقوم بدورها الوقائي في سياق منع وكشف أفعال الفساد. وتكمن المشكلة في معرفة آليات الرقابة وأوجه القصور فيها وكيفية تفعيلها، كذلك دراسة الدور التفعيلي للمؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة الفساد والتي تبين من خلالها أن تفعيل دور الجهات المختصة، والتزام رفع السر المصرفي الذي يحظى بخصوصية أمام خلية معالجة الاستعلام المالي، كونه يندرج ضمن تصريحات الاشتباه، كما يكون تفعيل دور الجهات الرقابية لقمع الفساد، والجهات القضائية والرقابية برفع السر المصرفي كخروج عن مبدأ العمل المصرفي العام، وذلك لتفعيل دورها في مكافحة ظاهرة الفساد دون أن ننسى ما يلعبه المصرف في إطار تفعيل التعاون الدولي من خلال هذا الالتزام.

الكلمات الدالة: التشريع، الفساد، مكافحة، المؤسسات، المصرفية.

Abstract

Given the widespread phenomenon of corruption and its multiple forms within the banking sector, Libyan law provides banking institutions with a set of mechanisms and imposes many obligations on them so that they can carry out their preventive role in the context of preventing and detecting acts of corruption.

The problem lies in knowing the control mechanisms, their shortcomings, and how to activate them, as well as studying the activating role of banking institutions in combating the phenomenon of corruption, through which it was shown that activating the role of the competent authorities, and the obligation to raise the banking secret, which is private to the Financial Inquiry Processing Cell, as it falls within the suspicious statements. , as it is activating the role The supervisory authorities to suppress corruption, and the judicial and supervisory authorities to lift banking secrecy as a departure from the principle of public banking, in order to activate their role in combating the phenomenon of corruption without forgetting what the bank plays in the framework of activating international cooperation through this commitment.

Keywords: legislation, corruption, combating, institutions, banking

مقدمة:

أصبحت ظاهرة الفساد من أكبر وأهم العقبات وأعقد التحديات الاقتصادية والاجتماعية عبر عقود مرت على لأي دولة، حيث ينشئ الفساد ويتعرض بعد فترة يتغير السياسات في الدولة ويستقل في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وتتوعد أشكاله ما بين الفساد الإداري والفساد المالي، حيث أستغل أصحاب السلطة نفوذهم إداريا وسياسيا "سعيًا" للكسب المالي غير المشروع، الأمر الذي أجهد الاقتصاد الدولة وينجم عنه آثارا سلبية يعاني من تداعياتها فترات طويلة، نظراً لتفشي ظاهرة الفساد داخل المؤسسات المصرفية أو استهدافها من خلال عمليات تبييض عائدات الفساد، وذلك بناء على توافر العديد من الأسباب، إلى جانب ذلك فهي تسفر عن تعدد صور الفساد في القطاع المصرفي، وتزويد المؤسسات المصرفية بجملة من الآليات وفرض عليها العديد من الالتزامات التي مكنتها من القيام بدور وقائي في سياق منع وكشف أفعال الفساد، وإن اختلف بين دور رقابي وآخر تفعيلي.

وتكمن المشكلة في معرفة الاختلاف بين المصارف والمؤسسات المالية وبين مصرف ليبي كمؤسسة مصرفية تحظى باختلاف عن باقي المؤسسات وتترعب على قمة الهرم المصرفي، لمعالجة آليات الرقابة وأوجه القصور فيها وكيفية تفعيلها، وأن المسؤولية القانونية لهذه المؤسسات حال إخلالها بهذا الالتزام، كذلك دراسة الدور التفعيلي للمؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة الفساد والتي تبين من خلالها أن تفعيل دور الجهات المختصة يتعلق بصورة أكبر بالالتزام رفع السر المصرفي الذي يحظى بخصوصية أمام خلية معالجة الاستعلام المالي، كونه يندرج ضمن تصريحات الاشتباه، أن تكون المؤسسات المصرفية ملزمة بالإخطار بالشبهة ورفع التقارير السرية من طرف المصرف.

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل النصوص المختلفة التي عالجت إشكالية تحديد دور المؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة الفساد، ويكون تفعيل دور الجهات الرقابية لقمع الفساد، من خلال الجهات القضائية والرقابية برفع السر المصرفي كخروج عن مبدأ العمل المصرفي العام لأجل الوصول إلى نتائج محددة.

لهذا سنتناول مفهوم الفساد من حيث مظاهره وأسبابه وكذلك إجراءات وتدابير كشف هذا الفساد، ومتى تحظر السرية المصرفية ومتى تباح وكيفية التوفيق بينها ومكافحة الفساد المالي، وتأثير كل ذلك على النمو الاقتصادي، التدابير الوقائية المتخذة ، سوف تكون هذه الدراسة من مطلبيين.

المطلب الأول : مفهوم الفساد وآثاره.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية المتخذة من المؤسسات المصرفية لمكافحة الفساد.

المطلب الأول

مفهوم الفساد وآثاره

حيث ظهر الفساد قديماً" قبل تأسيس الدولة، لكنه كان محدود وبمعدل مقبول وفق المعايير الدولية، لكن مع التحول الاقتصادي ظهر الفساد ونقش منذ بداية النصف الثاني من ثمانينات القرن الماضي نتيجة لتأميم كثير من الأنشطة الاقتصادية وسيطرة الدولة على معظم نشاطات الإنتاج والتوزيع، حيث أنتشر الفساد الإداري في كافة مستويات الهرم الحكومي، ومع غياب المساءلة الإدارية النزيهة أصبح الفساد المالي هو الأفة الأكبر والأخطر التي تتخر في جسد الاقتصاد، بهذا سوف نستعرض مفهومه وأسبابه وآثاره.

أولاً: مفهوم الفساد وأسبابه:

تعددت تعريفات الفساد تبعاً لتعدد من حيث كيفية تناوله، وتختلف نسبياً فيما بينها حيث يعرفه البنك الدولي⁽¹⁾ الفساد على أنه (إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص)، والمقصود بالإساءة قبول رشوة أو إبرام عقد بتميز أو إرساء مناقصة دون تكافؤ، أما منظمة الشفافية الدولية⁽²⁾ فتعرفه بأنه (سوء استغلال السلطة لتحقيق مكاسب شخصية)، بينما يذهب البعض إلى تعريف آخر للفساد المالي بأنه (المخالفة الصريحة للإجراءات وذلك لغرض الحصول على نفع لشخص أو جهة اعتبارية من تلك المخالفة).

وكما يعرف الفساد⁽³⁾ على أنه (سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعاً الى تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية) ويعتبر هذا التعريف شاملاً لأن الموظف العام أكثر عرضة للفساد من موظف القطاع الخاص، لبعد الأول عن الرقابة والمسائلة القانونية، لحماية السرية المصرفية له.

(1) البنك الدولي هو أحد الوكالات المتخصصة في منظمة الأمم المتحدة لتقديم المساعدات المالية والفنية في العالم يسعى لإنهاء الفقر المدقع، وتعزيز الرخاء المشترك.

(2) مفهوم الفساد ، تاريخ النشر 24 يناير 2017 <https://eg.linkedin.com/in/dr-mohsen.2017> تاريخ الدخول 2024/3/29، AM 1:10.

(3) ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري.. مفهومه ومظاهره وأسبابه: مع أشاره إلى تجربة العراق في الفساد، مجلة النبأ ، العدد (80) تصدر شهرية ، يناير 2006، ص.33.

ومن أهم مظاهر الفساد المالي في ليبيا يتمثل في الرشوة والاختلاس وغسل الأموال والتزوير والمتاجرة بالنفود وإعاقة سير العدالة والتميز في المعاملة وتهريب الآثار والأموال والسلع المحظور نقلها خارج الدولة والتهريب الضريبي والجمركي والفساد بترسية العقود⁽¹⁾.

كما لاحظ بأن الفساد المالي لوجود مسارين أكثر نشاطاً لانتشار، هما تقاضي الرشوة بشكل مباشر أو غير المباشر لغرض تمرير معاملة غير المشروعة أو تقديم خدمة تفضيلية لا يوجد فيها تكافؤ للفرص، والمسار الثاني المحاباة للأقارب والأصدقاء بتمكينهم من الوظائف والمناصب التي تمنع التكافؤ في الفرص بين الآخرين، وتعود بالنفع لمن قام بالرشوة بشكل مباشر أو غير المباشر.

إن انتقال الفساد إلى مستويات عدة، وعدم تركزه في الإدارة العليا فقط، وتحوله من مجرد مسألة حسابية تقاس بالأرقام إلى خلل يصيب أخلاقيات العمل والقيم في المجتمع، فيفقد الفرد الثقة في أهمية العمل الأصلي وقيمه، الأمر الذي يجعله يتقبل نفسياً فكرة التفريط المتدرج في معايير الأداء للواجب الوظيفي والمهني والرقابي، بالإضافة لخلق حالة ذهنية تبرر دائماً حدوث الفساد المالي، لضمان استمراره وتوسع نطاق مفعوله⁽²⁾.

وتكمن أسباب الفساد المالي الليبي في التحول الاقتصادي غير المدروس والذي نتج عنه تضخم جهاز الدولة وتفتته وتفشي حالة أقرب إلى الفوضى الإدارية جعلت من الفساد آفة تتعاطم وتنتشر في كافة مؤسسات الدولة.

أن اتخاذ جملة من السياسات والإجراءات المتعلقة بقطاع العمل والتوظيف والتي قادت إلى تكديس الموظفين في الجهاز الإداري، وبالتالي أنعكس ذلك على رواتب الموظفين الحكوميين نتج عنه أوضاع معيشية صعبة دفعت بالموظفين لاستغلال وظائفهم لسد النقص في دخولهم، وأن الفشل في تخصيص الموارد الطبيعية خاصة بعائدات النفط الخام، في تحقيق التنمية وبناء نظام إداري واقتصادي محكم مكافح للفساد يعتبر صور من أسباب الفساد المالي في ليبيا.

كما نتيجة غياب معايير الشفافية في إدارة المال العام، على مستوى الميزانية العامة للدولة والوزارات والمؤسسات التابعة لها، سهل أنتشار الفساد المالي ونهب المال العام.

أن التلاعب بالاستثمارات الخارجية والداخلية، نتيجة غياب التنسيق في تنفيذ المشروعات الاستثمارية المتعددة نتج عنه عدد هائل من العقود، والتخصيص العشوائي للاستثمارات الضخمة، جعلها عرضة للنهب بالاستمرار⁽³⁾.

وتعتبر المؤسسات المصرفية من أهم الملاجئ التي تلجأ إليها الأموال التي تدعم الفساد المالي بكافة صوره، لما تتمتع به المصارف من تشعب للعمليات المصرفية وسرعتها وتداخلها، وما يسود تلك العمليات من سرية في التعامل

⁽¹⁾ عادل الكاسح إينية، مكافحة الفساد المالي والإداري في ليبيا : الواقع والتحديات مع الإشارة إلى بعض الدول، مقال في مؤتمر علمي جامعة المرقب كلية الاقتصاد والتجارة، تاريخ النشر ديسمبر 2017 ص 399.

⁽²⁾ المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، "الفساد المالي في الاقتصاد الليبي"، تقرير منظمة الشفافية الدولية، 2015م، ص 9.

⁽³⁾ عثمان محسن عثمان، "اللامركزية في ليبيا وشبح الفساد"، 23-20943-2012/3، <http://www.alwatan-libya.com/more-20943-23>، تاريخ الدخول 2024/03/25م، AM 2:20.

معها، يجعل للمصارف الدور الأبرز في إبعاد الأموال غير المشروعة عن مصادرها غير المشروعة وإضفاء صفة المشروعية عليها، ومع تقدم العمليات المصرفية واستخدامها للأساليب التكنولوجية الحديثة، فليس من الضرورة أن تكون المصارف على علم بمصادر تلك الأموال، لأن الخدمات الإلكترونية الحديثة قد يكون استخدامها مخالف للقانون، ويرجع السبب إلى تلك العمليات تتم بصورة آلية وإمكانية الرقابة عليها تحتاج جهد ووقت وتفرغ تام وتكاليف، هذا بالإضافة إلى القوانين التي تمنح تلك الحسابات سرية التعامل المصرفي وعدم قابليتها للكشف إلا بظروف خاصة، كل ذلك يضفي صعوبة على مسؤولية المصارف في كشف الفساد المالي القابع فيها، حدد مصرف ليبيا المركزي عدة مؤشرات ومواصفات للفساد المالي الليبي⁽¹⁾، ومن بينها مؤشرات عامة تدل على تورط العميل بتوديع أموال مشبوهة في المصرف إذا كانت عناصر العملية المصرفية تدل على غاية غير المشروعة كالغموض واللامعقولية أو السحب المفاجئ والسريع للأرصدة دون مبرر معقول، وإذا تعدت العمليات النطاق المعتاد في التعامل، والتناقض بين عمليات العميل ومعرفة المصرف به، والحركة المفاجئة والمتضخمة لحساب عميل صنفه المصرف أنه حساب راكد.

أما مؤشرات خاصة تدل على تورط العميل بتوديع أموال مشبوهة في المصرف⁽²⁾، تتمثل في الإيداع النقدي الكبير بشكل غير معتاد، وفتح حساب دون معلومات كافية أو تقديم معلومات مضللة، لا يمكن التحقق منها بسهولة، ومن يكتشف في أرصده عملاء مزيفة بشكل واضح ومتكرر، وشراء عملات أجنبية وبمعدلات متكررة، الحسابات المتعددة والإيداع المتكرر بمبالغ لا يتم التبليغ عنها، والحوالات المالية الخارجية والمتضمنة لأوامر بالدفع نقداً، وعمليات الإيداع والسحب المتكرر وتجنب الاتصال المباشر مع موظفي المصرف، والحوالات المتعددة في حساب واحد بمجاميع ضخمة، والتغير المفاجئ لموظفي المصارف المتعاملين مع الجمهور، وبشكل غير مبرر.

أن إجراءات الكشف عن الفساد في ليبيا لم تكتفي بالاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة شتى أنواع الفساد المالي وتوصيات مجموعة العمل المالي والتشريعات الوطنية، بإلزام المؤسسات المالية باتخاذ التدابير الوقائية لمكافحة أنواع الفساد المالي فقط، بل ألزمتها كذلك اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها كشف هذا الفساد من خلال أخطار السلطات المختصة⁽³⁾.

حيث يتم الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها من الجهات التي يتعينها عن العمليات التي يشتبه فيها لتتولى فحصها وأخذ الإجراءات القانونية حيالها وهذه الجهات التي يقع عليها عبء الإبلاغ المؤسسات المالية المصرفية، ألزمت المصارف باتخاذ الإجراءات الواجبة تجاه عملاءها وتشمل تعريف بهوياتهم والتحقق منها عند الاشتباه بوجود فساد مالي، وإن تقوم فوراً بإبلاغ وحدة التفتيش والمتابعة بالمؤسسة المالية حال الاشتباه بتوافر أسباب معقولة له، في أن تلك الأموال تمثل متحصلات لنشاط إجرامي، كما ألزمت الدول من قبل مجموعة العمل المالي بتوفير للمؤسسات

(1) طلال طلب الشرفات، "مسؤولية البنوك عن غسل الأموال وكيفية مواجهتها"، www.osamabahar.com، ص 15، تاريخ الدخول 2024/3/29م، AM 2:20.

(2) المرجع السابق، تاريخ الدخول 2024/3/29م، AM 2:30.

(3) عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2000م، ص 171.

المالية والمصارف ومديريها ومسؤوليها وموظفيها بواسطة أحكام قانونية الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية التي تترتب على مخالفتهم لقيود الإفصاح عن المعلومات التي تفرضها عقود أو أحكام تشريعية أو رقابية أو إدارية، إذا قاموا بالإبلاغ عن اشتباهاة للفساد المالي لإدارة التفتيش والمتابعة بالمؤسسة المالية أو المصرفية.

أما الجهات المختصة بتلقي الإخطارات الزمت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا⁽¹⁾ الدول الأعضاء على ضرورة قيامها بتحديد جهة وطنية مركزية معينة تكون مسؤولة عن تلقي الإخطارات المتعلقة بالعمليات المالية المشتبه فيها، وذلك بأن تلتزم الدول بإنشاء نظام يلزم المصارف بالأخطار عن كافة العمليات المالية، محلية كانت أو دولية التي تتجاوز حداً "معيناً"، يزود النظام بقاعدة بيانات إلكترونية تكون متاحة للسلطات المختصة لاستخدامها في حالات عمليات الفساد المالي بأنواعه وأن يكون لها صلاحية الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات المالية والإدارية والخاصة منها، بإنفاذ القانون الذي تحتاجه للقيام بمهامها بصورة صحيحة.

ثانياً: أساليب المؤسسات المصرفية لمكافحة الفساد في ليبيا:

إن الإلتزام بالمحافظة على السر المصرفي ليس إلتزام مطلق، وإنما هو إلتزام مقيد ببعض الأسباب والحالات التي تجعل المصرف في حل من هذا الإلتزام أو التقيد به، كما في حالة تعارضه مع مصلحة يرى المشرع أنها أولى بالرعاية من المصلحة التي تقرر الإلتزام بالسر لحمايتها⁽²⁾، حيث نصت المادة (94) من القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف الليبي على أنه (على المصارف الإحتفاظ بسرية حسابات زبائنها وأرصدتهم، وكافة عملياتهم المصرفية، ولا يجوز أن تسمح بالإطلاع عليها أو الكشف أو إعطاء بيانات عنها للغير، إلا بأذن كتابي من صاحب الحساب أو من جهة قضائية مختصة) من هذا النص يتضح أن رضا صاحب الحساب يعتبر سبباً لإعفاء المصرف من إلتزامه بالمحافظة على السر المصرفي على نحو يجيز للمصرف إعطاء معلومات وبيانات عن عملاءه ومعاملاتهم للغير، وعلى الرغم من عدم ذكر المشرع لأي أشخاص آخرين (عدا صاحب الحساب المصرفي) إلا إنه يحق لهم منح الإذن للمصرف بالكشف عن الأسرار، أما المشرع المصري توسع في قانون سرية الحسابات بالبنوك المصري أسهب في تعداد هؤلاء الأشخاص في المادة الأولى من القانون المذكور شمل (العميل أو أحد ورثته أو أحد الموصي لهم بكل أو بعض أموال العميل أو النائب القانوني أو الوكيل المفوض) ويملكون هذا الحق قانوناً، بإعطائهم إذن كتابي من العميل (صاحب الحساب نفسه)، كونهم يشاركون العميل أسرارهم⁽³⁾، وهذا الإذن يعتبر سبباً لإعفاء

(1) مجموعة العمل المالي : هي مجموعة إقليمية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أنشئت سنة 2004م، و تهدف إلى محاربة تزوير العملات وتمويل الإرهاب، التوصية العاشرة.

(2) عبد السلام أحمد حسين إمام، النظام القانوني للسرية المصرفية: رؤية على القانون الليبي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، العدد (29) الصادرة بتاريخ 04-02-2019، ص12

(3) حميدة عبود كاسم الاسدي ، التزام المصرف بتقديم معلومات الائتمان ، التاريخ: 10-6-2022
<https://mail.almerja.com/reading.php?idm>، الصادر بتاريخ 04-02-2019، ص 177.

المصرف من إلزامه بإعطاء معلومات وبيانات عن عميله ومعاملاته للغير (حامل الإذن الكتابي منه)، غير أن هذا الإذن بالإفشاء يشترط فيه عدد من الشروط حتى يعتبر سبباً "مشروعاً" للمصرف لإفشاء الأسرار، وهذه الشروط هي⁽¹⁾:

يشترط فيه صدور الإذن من العميل نفسه أو ممن يمثله قانوناً أو اتفاقاً، كما يجب أن يصدر الإذن من شخص مميز كامل الأهلية، خالية من أي عارض من عوارض الأهلية (الجنون، السفاهة، العته) كما يجب أن يصدر الإذن بإرادة حرة وسليمة من أي إكراه أو تهديد، وسليمة من أي عيب قد يعتريها.

كما يشترط في الإذن أن يكون خطياً حتى يحقق الأثر المرجو منه وهو إطلاع صاحب الإذن على المعلومات أو البيانات المشمولة بالإذن وكذلك حتى يستخدمه المصرف كوسيلة إثبات في مواجهة الحق في السر في حال حصول منازعة بينهما، فهذا لا يجوز للمصرف الكشف عن الأسرار بناء على إذن شفهي أو عن طريق الهاتف، أما بالنسبة للإذن بطريق التلكس أو الفاكس فيفضل الفقه التأكد من صحة توقيع صاحب الحق في السر مع تدعيم هذا الإذن بإذن كتابي بعد ذلك.

كما يشترط في الإذن بالإفشاء أن يكون صريحاً وقاطعاً في دلالاته في التصريح للمصرف بالبوح بما يخص صاحب الحق في السر من معلومات بحيث لا يكون ضمنياً أو مفترضاً على خلاف ما يجيز به بعض الفقه واشتراط كون الإذن صريحاً أساسه شرط الكتابة، لأنه يجب أن تكون هذه الكتابة صريحة في دلالتها، أما بالنسبة للإعتقاد بأن الإذن بالإفشاء قد يكون ضمنياً فإنه يعتبر صحيح في حالة واحدة فقط وذلك عندما لا يشترط المشرع أن يكون هذا الإذن كتابة بمعنى أنه يمكن أن يكون رضا صاحب السر ضمنياً بحيث يتم إستنتاج هذا الرضا أو الإذن ضمنياً، من خلال الظروف المحيطة، غير أن التشريعات التي أخذت بالسرية المصرفية أشرت على الكتابة في الإذن بالإفشاء⁽²⁾، لهذا من الضروري اشتراط التصريح على نحو لا يقوم الإذن الضمني مقامه ويشترط في الإذن الصريح شروط الأنية:

1- أن يكون قاطع الدلالة في تحديد نطاقه من حيث الأشخاص: فيحدد في الإذن الأشخاص الذين يسمح للمصرف الإدلاء بالمعلومات السرية لهم.

2- أن يكون قاطع الدلالة في تحديد نطاقه من حيث الموضوع : وذلك بأن يتم تحديد ما إذا كان الإفشاء عاماً أو شاملاً لجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالعميل، أو أنه يقتصر فقط على معلومات متعلقة بعملية مصرفية محددة.

3- كما يشترط في الإذن أن يكون قائماً قبل وقوع الإفشاء أو ملازماً له، بحيث يجب أن يبقى الإذن قائماً عند وقوع الإفشاء لكي يصبح فعل المصرف مشروعاً، فأن رجع صاحب الحق في السر عن الإذن الممنوح للمصرف، فيعود إلزام المصرف بحفظ السر المصرفي، ويكون مسؤولاً عندئذ إذا ما أفشاه للغير، غير أن البعض يرى أن

⁽¹⁾ الزواهري، المفهوم القانوني للسرية المصرفية في القانون الأردني، منتدى ستار تايمز، الأردن، 2007، [https://www.startimes.com/f.aspx?t%3D7388466&hl=ar-LY](https://googleweblight.com/i?u=https://www.startimes.com/f.aspx?t%3D7388466&hl=ar-LY) ، تاريخ الدخول 2024/4/03، AM5:30.

⁽²⁾ علاء عبدالحليم غانم، التنظيم القانوني لحدود السرية المصرفية وفقاً للتشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2019م، ص34

صاحب الحق في السر لا يستطيع الرجوع عن الإذن أو التعديل فيه لأن الإذن يعتبر بمثابة إتفاق ولا بد من موافقة الأطراف على تعديله أو إلغائه، وهذا ما نصت عليه بعض التشريعات الأخرى، غير أن الموافقة اللاحقة لإفشاء السر المصرفي غير ذات أهمية ولا يعتد بها لقيام جريمة الإفشاء للسر المصرفي، لأن هذه الموافقة لا تحول دون توافر أركان تلك الجريمة⁽¹⁾.

وفي ظل التشريعات التي منها التشريع الليبي في قانون المصارف الليبي رقم (1) لسنة 2005م والمعدل بالقانون (46) لسنة 2012م⁽²⁾ أعتبرت إن القرارات القضائية (كشف السر المصرفي بقرار قضائي) أحد القيود التي ترد على إلزام المصرف بحفظ السر المصرفي، فأن مسؤولية المصرف تكون منتفية إذا أدلى بأي معلومات تخص أحد عملائه تنفيذاً لهذه القرارات حتى لو لحق بهذا العمل ضرر، غير أن هذا الإذن بالإفشاء يشترط فيه لإعفاء المصرف من مسؤوليته الشروط التالية⁽³⁾

- كل من يمثل القضاء، سواء من النيابة أو قاضي التحقيق، أو المحكمة الجنائية في حالات تحقيق مقتضيات العدالة مادام إن الأمر مرتبط بالنظام العام.

- لا يعتد بالقرارات الصادرة استعمالاً للسلطة الولائية كطلبات الإحالة (الأوامر على العرائض) ويشمل جهة قضائية كل جهة تتمتع بالصفة القضائية كالمحاكم والمدعين العامين ومن له علاقة بالقضاء.

- كل من يمثل القضاء، سواء من النيابة أو قاضي التحقيق، أو المحكمة الجنائية في حالات تحقيق مقتضيات العدالة مادام إن الأمر مرتبط بالنظام العام.

- يجب أن يكون العميل أحد أطراف الخصومة المنظورة أمام تلك الجهة وقت صدور القرار بكشف السر المصرفي ولا يشترط في القرار أن يكون فاصلاً في الخصومة بحيث يمكن أن يصدر خلال نظر الدعوى كقرار الحجز على أموال المدعي عليه (العميل) حجزاً تحفظياً لحين صدور حكم فاصل في الدعوى، وعليه لا يستطيع المصرف الإحتجاج بالسرية المصرفية عند الحجز على أموال العميل التي لديه.

تقتضي المصلحة العامة بقاء المجتمع آمناً مستقراً وبعيد عن أي جرائم قد تعكر صفوه، وأن يبقى أفرادهم أمنيين ومطمئنين، على حسن سير العدالة في مجتمعهم، لذلك وفي حال كان كتمان الأسرار المصرفية منطوقاً على واقعة أو جريمة قد تمس أمن المجتمع واستقرار التعامل فيه فيجب تغليب المصلحة العامة على الخاصة، لهذا فالضرورة تستوجب رفع الحظر على إفشاء السر المصرفي متى تعلق الأمر بجريمة إصدار شيك بدون رصيد أو ظاهرة غسل الأموال أو الأثر غير المشروع⁽⁴⁾.

(1) الزهراوي، منتدى ستار تايمز، مرجع سابق.

(2) قانون المصارف الليبي رقم (1) لسنة 2012 بشأن تعديل قانون رقم (1) لسنة 2005م نشر في الجريدة الرسمية 2012./07/05.

(3) حميدة عبود كاظم الاسدي، مرجع سابق، الدخول بتاريخ 2019-02-04، ص 184.

(4) رباب مصطفى عبدالمنعم الحكيم، جريمة غسل الأموال وأثرها على المصلحة العامة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المنعقد 21-22 أكتوبر 2019 منشور - الجزء الثاني، ص 11.

كما أن ظاهرة غسل الأموال غير المشروعة أرتبط في البدء بتجارة المخدرات وبمهربها، والتي أعطت مجالا واسعا للأموال غير المشروعة، وذلك بسبب العوائد العالية، وإن كان هذا الأمر قد أخذ في الاتجار حيث تشير الدراسات إلى أن الأنشطة الخاصة (فساد مالي، فساد وظيفي) في الدول النامية من قبل أصحاب السلطة إلى خلق ثروات طائلة غير مشروعة تحتاج لتكوين مكانا للشغل كي تمكن أصحابها من الإستفادة منها⁽¹⁾، لذلك نجد بعض الموظفين في الدول النامية يحصلون على أموال ضخمة، من الرشاوي والأعمال الأخرى الغير مشروعة، وهو ما يشير الى ولوجهم ساحة غسل الأموال التي تعد للأسف الشديد من الأنشطة التي يتعاون فيها عدة جهات كخبراء المال والمصارف وخبراء التقنية وأيضا الاقتصاديون، الأمر الذي ساهم بتصاعد إفساد الذمم بشكل كبير بشرائها بأموال قد حصلوا عليها دون مشقة. وبتزايد حجم تلك الأموال التي تم غسلها سنويا، حسب بعض الدراسات في هذا الخصوص لمليارات الدولارات، الأمر الذي ساهم في التأثير على اقتصاديات الدول بخروج تلك الأموال ذات المصادر الغير مشروعة بطريقة غير مشروعة، ولخطورة الأمر حرصت العديد من الدول على وضع قانون خاص من أجل مكافحة غسل الأموال، ومنها ليبيا ومصر، كان المشرع الليبي لم يتعامل مع الأموال غير المشروعة بقانون خاص لكنه كان يعالج الأمور المتعلقة بها في العديد من القوانين نستعرضها مع مراحل جريمة غسل الأموال⁽²⁾، حيث تجسدت هذه المرحلة في إطار المادة 405 مكررة (أ) من قانون العقوبات والتي تتحدث عن جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جنائية أو جنحة.

كما تجسدت في قانون من أين لك، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (23) لسنة 1953م لتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم (7) لسنة 1990م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، وصدور قانون رقم (2) لسنة 1953م بشأن مكافحة غسل الأموال الصادر في 12 من شهر يناير، 1953م، فقد حددت المادة الأولى منه الأفعال التي تعتبر جرائم غسل الأموال، فنصت المادة الثالثة على أنه⁽³⁾ (يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من أتى سلوكا من أنماط السلوك التالية:

1-تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو حيازتها.

2-تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استعمالها أو أستغلالها أو التصرف فيها على أي وجه أو تحويلها أو نقلها أو أيداعها أو إخفاؤها بقصد تمويه مصدرها غير المشروع.

3-الأشتراك فيما سبق بأي صورة من صور الأشتراك.

⁽¹⁾نظم وأساليب مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، مقالات في القانون والإقتصاد، وحدة المعلومات المالية الرئيسية بالتعاون مع مكتب النائب العام، ليبيا، 2018 م.

⁽²⁾ "نظم وأساليب مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب " ،مقالات في القانون والإقتصاد، .

⁽³⁾ قانون الليبي 2 لسنة 2002م، بشأن غسل الأموال.

تكون الأموال غير المشروعة إذا كانت متحصلة من جريمة بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وغيرها من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون الدولة طرف فيها، وتوجد عدة أساليب لغسل الأموال: (1):

1- **إستغلال مكاتب الصرافة:** تستغل مكاتب الصرافة في غسيل الأموال، فتتمكن عصابات غسيل الأموال من تحويل مبالغ هائلة إلى دول أجنبية بأسم شركات وهمية.

2- **التحويل البرقي:** يعتمد هذا الأسلوب على البحث على مؤسسات مصرفية لا تمنع في قبول مبالغ ضخمة داخل البلاد، بشرط أن تقوم بحجب هذا التحويل عن سلطات الدولة المكلفة بالمكافحة، ويعتمد نشاط هذا الأسلوب وتزايدته على الرشاوي التي تقدم لكبار المسؤولين في المؤسسات المصرفية.

3- **حسابات سرية:** أستغلت الحسابات السرية بواسطة غاسلي الأموال غير المشروعة في تنظيف تلك الأموال، إذ أن العديد من القوانين تحمي السرية المصرفية وهذه الحسابات لا تجيز الكشف عن هوية صاحب الحساب السري، منهم تجار المخدرات في إستغلال تلك الحسابات لهم لتبييض الأموال، لقد تم أكتشاف تورط العديد من المصارف والدول في عملية التبييض تلك الأموال، لكن هذا الأسلوب سهل الكشف من قبل موظفي المصارف الذين يكون لهم حق الإطلاع على هوية صاحب الحساب، إلا أنه المفضل لعصابات غسيل الأموال غير المشروعة.

حيث فرض المشرع الليبي في القانون غسيل الاموال الليبي رقم (2) لسنة (2002).⁽²⁾ بشأن مكافحة غسل الأموال عقوبة السجن والغرامة التي تعادل قيمة المال محل الجريمة مع مصادرة أجزاء تلك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استعمالها أو أستغلالها أو التصرف فيها أو تداولها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاؤها بقصد تمويه مصدرها غير المشروع.

- معاقبة المنشآت التي ترتكب جريمة غسل الأموال بإسمها أو لحسابها وبغرامة تعادل ضعف المال محل الجريمة مع مصادرة المال.

ونص القانون الليبي على معاقبة المصرف الذي لم يتقيد بالحدود التي قررها المصرف المركزي والتي يسمح بإدخالها الى الدولة نقداً دون الإفصاح عنها وعن مصدرها بعقوبة غرامة ويتم التحفظ على الأموال حول المخالفة، وأعطى لمحافظ مصرف ليبيا المركزي تجميد الحسابات التي يشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال مدة لا تزيد على الشهر، لرئيس النيابة المختص أن يأمر بالتحفظ على الحسابات أو الأموال أو الوسائل المشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال على ألا تزيد مدة الحجز التحفظي بموجب هذه الفقرة عن ثلاثة أشهر.

أما الإثراء غير المشروع يعتبر القطاع المصرفي القاطرة التي تنهض بالاقتصاد وتوفر متطلبات تحقيق النمو الاقتصادي وفي مقدمتها التمويل اللازم للإستثمار، في معظم اقتصادات العالم المتقدمة والنامية على حد سواء، والقطاع المصرفي في ليبيا ساهم في الماضي في تمويل الكثير من المشروعات الإسكانية والصناعية، ولعب دوراً

(1) الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

(2) القانون الليبي الصادر في 2002م، بشأن غسيل الأموال.

مهما" في النشاط الاقتصادي منذ تأميم المصارف في أواخر القرن الماضي، أما في السنوات الأخيرة فقد أنحسر الدور التمويلي للقطاع المصرفي، فلم تعد الظروف المحيطة مواتية وملائمة بالقدر الذي يمكن لهذه المصارف من الإضطلاع بدورها على الوجه الأكمل والرفع من مستوى خدماتها⁽¹⁾ ليبيا لديها غزارة على مستوى التشريعات التي تطل مختلف النواحي الاجتماعية والإقتصادية والمالية، إنما تبقى العبرة في عدم التطبيق والتحويل والتملص والقياس والتهرب والتسويق والمماثلة فالمجتمع يكون قويا" عندما يكون للقوانين قوة، فبغير ذلك نصبح أمام خيار الإرتهان للفساد وأوامر مختلصي المال العام، فكثرت النصوص مرتع اللصوص والعبرة بالتطبيق⁽²⁾، إلا أن الطريق إلى إجتثاث الفساد يبدأ بتطبيق قانون من أين لك هذا وقانون الإثراء غير المشروع⁽³⁾، لهذا جرمت ليبيا الإثراء الغير مشروع وذلك في المادة 6 من قانون التطهير والمادة 1 من قانون من أين لك هذا⁽⁴⁾، جاء فيه (لا يجوز لأي شخص أن يكتسب مالا" أو منفعة أو مزية مادية أو معنوية بطريقة غير مشروعة، ويعتبر الكسب غير مشروع إذا كان مصدره المحاباة أو التهديد أو مخالفة القانون أو إساءة إستعمال الوظيفة أو المهنة أو المكانة أو التأثير أو كان مجهول المصدر أو السبب أو لا يتناسب مع الموارد المشروعة للشخص) ، حيث بات الكشف عن الثروة الشخصية للعاملين في الشأن العام من سياسيين وموظفين في المصارف ووضعها في الضوء يشكل خطوة هامة في إرساء ثقافة مكافحة الفساد، وورادعا" هاما"، وإستنهاضا" للرأي العام والأعلام للمشاركة في حملات مكافحة الفساد، يقدم الكشف عن الثروات الشخصية لموظفي المصارف والمسؤولين في الدولة مادة ملموسة يمكن عبر مراقبتها تبين نقاط الشبهة والتحقيق فيها، لوضع اليد على مكامن الفساد وملاحقته، وطبقا" للقانون الليبي رقم (5) لسنة 1988م بشأن إنشاء محكمة العدل، والقانون الليبي رقم (8) لسنة 1991 م بشأن محو الأمية وتعليم كبار السن.

ثالثاً: الآثار الاقتصادية للفساد: إن خطر الفساد وعواقبه لا يتمثل في هدر المال العام فحسب، بل أيضا يتمثل في آثار الأزمات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة جداً التي تشكل عقبة تمنع تحقق التنمية، وتعزل الدولة لحقبات طويلة عنها، وسنستعرض هذه الآثار في الأتية⁽⁵⁾:

أ- **الآثار الاقتصادية للفساد المالي:** تظهر آثار الفساد المالي على مؤشرات التنمية والقدرة التنافسية في:

1-التأثير السلبي على عوائد الإستثمار : يؤثر الفساد المالي على الزيادة في تكلفة المشروعات ويهدد نقل التقنية، ويضعف من حوافز الإستثمار بالنسبة للمشروعات المحلية والأجنبية، وخاصة عند إنتشار الرشاوي من أصحاب

(1) محمد عبد الجليل ابو سنيينة، "القطاع المصرفي الليبي الدور المفقود ومتطلبات إعادة الثقة وآفاق تجديد إنطلاقه"، مجلة الصدى، ليبيا، 2019م، <https://sada.ly/2019/12/20>، تاريخ الدخول: 2024/04/03، AM 2:10 .

(2) زياد فرام، "كثرة النصوص مرتع اللصوص والعبرة بالتطبيق"، مجلة التيار، لبنان، 2019 م، تاريخ الدخول: 2024/04/04، AM 2:30 .

(3) عامر مشمشي، "الطريق إلى إجتثاث الفساد"، جريدة اللواء، لبنان، 2019 م، تاريخ الدخول: 2024/04/04، AM 2:10 .

(4) إستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دولة ليبيا، مؤتمر الدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة التاسعة، فيينا، 2018م.

(5) سعاد عبد السلام عريقيب و ربيعة عاشور احمد المبسوط، البيئة الحاضنة للفساد المالي في ليبيا وآثاره دراسة تحليلية للفترة من 2003 - 2016 م، مجلة كلية الدراسات العليا بالجامعة الاسمرية الاسلامية، العدد الاول، ليبيا، 2018 م، ص88.

المشروعات لتسهيل قبول مشاريعهم، أو اشتراط الموظفون نصيباً من عائد الإستثمار، لهذا يعتبر الفساد المالي ضريبة معوقة للإستثمار، ترفع من تكلفة المشروعات بإضافة قيمة الرشاوي والعمولات إليها، وتخفيض من قيمة العائد على الإستثمار⁽¹⁾.

2-إنخفاض حجم الإيرادات المالية⁽²⁾: يحد الفساد المالي من قدرة الدولة على زيادة الإيرادات وأيضاً يحد من مقدرتها على توفير الخدمات العامة الأساسية، الأمر الذي يؤدي إلى تزايد معدل الضريبة وتناقص في عدد الدافعين لها وتبديد للموارد ونقص في إيرادات الدولة نتيجة للفساد المالي، كل هذه الإعباء يتحملها المواطن عن طريق فرض أشكال جديدة من الرسوم والضرائب تنقل كاهل المواطن، وبالتالي زيادة في المديونية.

2-تغيير تركيبة عناصر الأنفاق الحكومي: تبديد وهدر الموارد المالية على البنود التي يسهل الإبتزاز والارتشاء منها مع الاحتفاظ بسريرتها، لهذا تسعى الأجهزة الحكومية لإنفاق أقل على الخدمات الأساسية كالتعليم والصحة وتتفق أكثر على مجالات الإستثمار المفتوحة للرشاوي.

3-التأثير على كل من العدالة التوزيعية والفعالية الاقتصادية: يسهم الفساد في إعادة تخصيص الثروات لصالح الأكثر قوة ممن يحتكرون القرار.

4-تغيير الحوافز والدوافع السلوكية : سيادة الإنشطة الغير إنتاجية الساعية للربح السريع، وإهدار جانب من الطاقات الإنتاجية في جهود الملاحقة والمتابعة للفساد المالي التي تستنفد قدر كبير من الموارد.

5-إرتفاع حجم التهرب الضريبي والجمركي: زيادة تكاليف المشروعات، وزيادة الأنفاق على أعمال الترميم والصيانة غير الحقيقية والديكورات وغيرها من أشكال الفساد المالي.

6-إرتفاع معدلات التضخم: يؤدي الفساد إلى رفع تكاليف الإنتاج نتيجة الرشوة والعمولة، الأمر الذي يؤدي إلى أرتفاع مستوى أسعار السلع المنتجة.

ب-الآثار الاجتماعية للفساد المالي⁽³⁾:

1-التشكيك في فعالية القانون وفي قيم الثقة والأمانة: بالإضافة لتهديد الفساد المالي للمصلحة العامة من خلال إسهامه في خلق بيئة بسلوكيات سلبية تعكسها مجموعة من العناصر بسياسات سيئة.

2-تراجع مستويات الرفاهية الاجتماعية: تدني مستوى المعيشة، وزيادة في معدل الفقر والتهميش الاجتماعي، يجعل تركز الثروة في أيدي قلة من المجتمع وحرمان الآخرين من الإنتفاع بنصيبهم من الموارد المالية.

(1) احمد علي بالتمر، عمر موسى هبري، الفساد الإداري(مظاهره وآليات إصلاحه)، ورقة مقدمة لمؤتمر تحديات التنمية وتحديث الإدارة في الوطن العربي، 2004م، ص 18.

(2) عبد السلام محمد عبد السلام. الكبار، "آثار الفساد الإداري والمالي ومدى تأثيره على النمو الاقتصادي (ليبيا - أنموذجاً)". مجلة القرطاس للعلوم الانسانية والتطبيقية، عدد 20 (نوفمبر) 2022، ص 599 .

(3) سعاد عبد السلام عريقيب و ربيعة عاشور احمد المبسوط، البيئة الحاضنة للفساد المالي في ليبيا وآثاره دراسة تحليلية للفترة من 2003- 2016م، مجلة كلية الدراسات العليا بالجامعة الاسمرية الاسلامية، العدد الاول، ليبيا، 2018م، ص 88.

3-حدوث خلل كبير في أخلاقيات العمل وقيم المجتمع: سيادة حالة دهنية لدى الأفراد والجماعات تبرر الفساد وتجد له من الذرائع ما يبرر إستمراره.

4-فقدان الثقة لدى الفرد بأهمية العمل الفردي وقيمته: لإن الدخل المكتسب عن الممارسات الفاسدة أكثر بكثير من الدخل المكتسب من العمل الشريف.

5-فقدان هيبة القانون في المجتمع : عند إستفحال الفساد المالي يتمكن المفسدون من تعطيل القانون و قتل القرارات في مهدها الأمر الذي يجعل المواطن يفقد ثقته بهيبة القانون لتصبح حالة التجاوز على القانون هي الأصل وإحترامه هو الاستثناء.

6-نشر ثقافات رديئة تصبح بمرور الوقت جزءاً من قيم العمل الخاطئة: منها..

1. عدم إحترام وقت العمل.
2. إمتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه.
3. إصدار أوامر وتعليمات مخالفة للنظم والتعليمات بهدف الإضرار بالصالح العام لتحقيق المصلحة الشخصية .

المطلب الثاني

التدابير الوقائية المتخذة من المؤسسات المصرفية لمكافحة الفساد

أولاً: المفاهيم المصرفية المتعلقة بمكافحة الفساد: تلزم المصارف العاملين بها معرفة وتطبيق بعض المفاهيم المصرفية التي تتعلق بمكافحة الفساد المالي فيها وتتلخص في:

- 1-تطبيق مبدأ أعرف عميلك: عن طريق بذل الجهد للتحقق من هوية العميل، والإحتفاظ بنسخة من كافة المستندات الثبوتية الأصلية له، والمعلومات الخاصة بالعميل من حيث العمل والسكن، لتكون قاعدة أساسية لتأكيد الهوية للعميل.
- 2-أعرف عميل عميلك: يختص بالمصارف المراسلة للكشف عن العمليات المشبوهة، عند إلتزام المصرف بمعرفة عملاء عميله أفراد كانوا أو شركات أو مؤسسات، من حيث النشاط، ومكان تواجده.
- 3-أعرف موظفك: على المصرف واجب اختيار الموظف المناسب الجدير بتولي وظيفة تلزمه المقدرة على التصدي لمحاولات الإغراء بالرشوة، كذلك على المصرف معرفة الوضع المالي للموظف وتطوره خلال مدة عمله.
- 4-أعرف المصرف المراسل: على المصرف التأكد من الوجود الفعلي للمصرف المراسل الذي يقوم بالوفاء بالخدمات المصرفية للعملاء خارج نطاق الدولة، إلتزامه بمكافحة أنواع الفساد المالي⁽¹⁾.

(1) إيهاب الرفاتي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2007م، ص71.

5- الجهل المتعمد: التجنب المقصود لمعرفة الحقائق أو اللامبالاة المقصودة، وقد رأت المحاكم أن التجاهل المتعمد ينم عن المعرفة الحقيقية والفعالية بالمصدر غير المشروع⁽¹⁾، أو رغبة الموظف بالمشاركة في أتمام هذه العمليات المصرفية المشبوهة.

6- العمليات غير العادية والعمليات المشكوك فيها: تتمثل في حركة الإيداع والسحب أو الحوالات الواردة أو الصادرة التي لا تتناسب مع السياق التاريخي لهذه الحسابات، إلا إذا أثبت العميل سلامتها وقانونيتها من خلال إبراز وثائق تؤكد ذلك.

7- التقارير والإبلاغ: بتعيين موظف بالمصرف، تكون مهمته تلقي التقارير عن العمليات والعملاء أو الجهات المشتبه فيها، وعليه إرسال وتلقي التقارير من المصرف المركزي.

ثانياً: حدود السرية المصرفية: برزت إشكالية التوفيق بين مكافحة أنواع الفساد المالي وقواعد مبدأ السرية المصرفية الذي نتج مع تطور استخدام العمليات المصرفية لوسائل التكنولوجيا الحديثة والمعقدة، وما يكتنف تلك العمليات من سرية، بعدم جواز إفشاء أي بيانات تتعلق بالعملاء، مما يجعلها بيئة مثالية لتفشي أنواع الفساد المالي، وبالرجوع الى قانون المصارف الليبي⁽²⁾ رقم 1 لسنة 2005م والمعدل بقانون (46) لسنة 2012م، نجد ما ورد فيه في المادة (95) (على المصارف الاحتفاظ بسرية حسابات زبائنهم وأرصدتهم، وكافة عملياتهم المصرفية، ولا يجوز أن تسمح بالإطلاع عليها أو الكشف أو إعطاء بيانات عنها للغير، إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو من جهة قضائية مختصة)، بالإضافة إلى أن قانون المصارف قد وسع قاعدة الحظر لتشمل فئات جاء فيها (يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة ومديري المصارف والعاملين بها إعطاء أو كشف أي معلومات أو بيانات عن زبائن المصرف أو حساباتهم أو أرصدتهم أو تمكين الغير من الإطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها بمقتضي أحكام هذا القانون، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على البيانات والمعلومات المشار إليها)، أن المشرع الليبي اعتبر أفشاء أسرار الوظيفة، دون تخصيص جريمة يعاقب عليها القانون وفقاً لنص المادة (236) من قانون العقوبات الليبي⁽³⁾ (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من موظف عمومي يخل بواجبات وظيفته أو يسيء استعمالها بأن يفشي معلومات رسمية يلزم بقاءها سرية أو يسهل بأي طريقة كانت الوصول إلى الإفشاء بها) وبالرغم من أهمية الأسباب الاقتصادية التي توجب السرية المصرفية، إلا أن التوفيق ممكن بين مكافحة الفساد المالي وسرية العمل المصرفي⁽⁴⁾، إذا اعتبرنا أن الأصل سرية العمل المصرفي والإستثناء هو الخروج على هذه السرية، ونحن نرى من الضرورة عدم التوسع في الخروج على السرية المصرفية لما يترتب عليه من آثار اقتصادية سلبية على النمو الاقتصادي في ليبيا.

⁽¹⁾ الدليل الإرشادي لامتحان شهادة اختصاصي غسل الاموال، الطبعة 4، www.acams.org تاريخ الدخول 2024/04/06م، AM 5:25.

⁽²⁾ قانون المصارف الليبي، رقم (1) لسنة 2005م، وتعديلاته،

⁽³⁾ قانون العقوبات الليبي الصادر سنة 1953م.

⁽⁴⁾ طلال طلب الشرفات، مرجع سابق، ص 17..

كما أن مقتضيات العمل المصرفي، والتي تجيز للمصرف الكشف عن أسرار العملاء، وتتمثل في الإستعلام الذي تجريه المصارف عن مدى إئتمان العملاء وكذلك في الرقابة على أعمال المصارف التي يشرف عليها المصرف المركزي، وأخيرا" في حالة اندماج المصارف.

1- الإستعلام الذي تجريه المصارف عن مدى إئتمان العملاء : الإستعلام هو (طلب معلومات عن شخص معين من مصادر مختلفة أهمها الجهات التي يتعامل معها)⁽¹⁾، وحيث أن المصارف تمنح الإئتمان لعملاءها فمن البديهي أن تكون على علم بمراكز عملاءها المالية وسمعتهم التجارية والأدبية، ولسلامة منح الإئتمان وضمانا" لحسن سير العمل المصرفي، سمحت التشريعات للمصارف بتبادل المعلومات المتعلقة بالعملاء سواء بخصوص ديونهم أو بخصوص الشيكات الراجعة (لم يرد أي نص في قانون المصارف الليبي ما يعرف الصكوك الراجعة لذلك يمكن إعتداد تعريف الصكوك الراجعة بأنها تلك الصكوك التي لا يتم دفعها الى حامل الصك، وذلك بسبب عدم وجود رصيد كافي يغطي قيمة هذا الصك أو كان أقل من قيمة الصك، أو تم سحب المبلغ بعد إعطاء الصك بحيث أصبح الرصيد غير كافي لتغطية قيمة الصك) بدون تسديد، ولهذا تقوم المصارف المستعلمة عن عميلها بإجابة المصرف المستعلم وتزويده بالمعلومات المتعلقة بالعميل المستعلم عنه بالقدر اللازم لمنح الإئتمان، ونظرا" لأن الإستعلام يعتبر خروج عن مبدأ السرية المصرفية، فأن إجابة المصرف عليه لابد أن تكون في أضيق الحدود تبعا" للضوابط الأتية:

أ- أن يجيب المصرف بعبارات عامة دون ذكر لأي تفاصيل عن عمليات العميل أو حساباته.

ب- أن يتصرف بحيطه وحذر.

ج- أن تكون المعلومات المعطاة صحيح، وإلا كان المصرف مسؤولا" عن الأضرار التي تلحق بالعميل أو بالمستعلم.

وفي هذا الصدد يلاحظ أن التشريعات التي أخذت بالسرية المصرفية نصت على الاستعلام كإستثناء يجيز فيه للمصارف تبادل المعلومات من حيث العملاء، فقد حرصت المادة الرابعة من قانون سرية الحسابات بالمصارف المصري، على أن نطاق تبادل المعلومات الخاصة بالعملاء بالمصارف فقط، فلا يجوز للمصرف المستعلم منه أن يجيب على طلب المستعلم إذا لم يكن مصرفا"، إلا أن قانون المصارف الأردني أجاز تبادل المعلومات بين المصارف والمصرف المركزي أو أي شركات أو جهات أخرى بشرط أن يوافق المصرف المركزي على حصول تلك الجهات على المعلومات بهدف تسهيل تبادل المعلومات، وتجدر الإشارة إلى أن كل من يحصل على معلومات سرية بناء على الإستعلام، يعتبر مسؤولا" شخصيا" بالحفاظ على سريتها، حيث أن المسؤولية المترتبة على المصرف المستعلم تكون مسؤولية تقصيرية تجاه المصرف صاحب السر أما تجاه المصرف المستعلم منه فتكون عقدية⁽²⁾.

⁽¹⁾ فتحية لشبور، رشيد سالم، دور الاستعلام المصرفي في اتخاذ القرار الائتماني في البنوك التجارية - دراسة حالة البنوك التجارية الجزائري - مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة المدينة (الجزائر) تصدر عن ، مجلد (07)، عدد (01)، 2021، ص: 233 .

⁽²⁾ سعاد عبد السلام عريقب و ربيعة عاشور احمد المبسوط، مرجع سابق ، ص92.

2- حالة إنذماج المصارف: قد يرغب أحد المصارف في شراء جميع أو بعض موجودات مصرف آخر، كحقوقه والتزاماته وقد يرغب بالإنذماج مع مصرف آخر، وقد يصدر قرار من المصرف المركزي بإنذماج المصرف الذي يتعرض لمشاكل مالية ذات تأثير جوهري على مركزه المالي في مصرف آخر بموافقة المصرف الذي يتم الإنذماج فيه، ولتسهيل الإجراء المتبع، ومراعاة مقتضيات العمل المصرفي وحرصاً على الاقتصاد الوطني من حدوث أزمات، يسمح لرؤساء مجالس إدارات المصارف الراغبة في الإنذماج أو الشراء بتبادل المعلومات الضرورية فيما بينهم والمتعلقة بأعمال مصارفهم لإستكمال دراسة الإنذماج أو الشراء، لأنه من غير الممكن شراء أحد المصارف لتسهيلات مصرفية أو عينية دون الإطلاع على تفاصيل هذه التسهيلات أو التأمينات ولا يمكن أن يوافق المصرف على الإنذماج مع مصرف آخر دون أن يكون على بينة من الوضع المالي للمصرف الأخير، وعليه يعتبر كل من يتحصل على معلومات أو بيانات لها صفة السرية مسؤولاً "شخصياً" بالمحافظة عليها رغم إختلاف مصدر الإلتزام بالنسبة للمصرف الأخير الذي لا تربطه أي علاقة بالعميل صاحب السر.

ثالثاً: الرقابة على أعمال المصارف: تقوم المصارف المركزية بوضع السياسة النقدية والمصرفية والإئتمانية للقطاع المصرفي في الدولة وتكلف المصارف المركزية بمهمة الرقابة على حسن سير وتنفيذ هذه السياسة⁽¹⁾، وأعتبرت التشريعات أن هذه الرقابة تحقق مصلحة عليا وهي حماية الاقتصاد الوطني وتسمو على مصلحة إبقاء الأسرار المصرفية طي الكتمان، وأعتبرتها إحدى الإستثناءات التي تخرج من خلالها المعلومات المصرفية من إطار السرية، لهذا نصت التشريعات على هذا الإستثناء متمثلاً في الواجبات المكلف بأداءها قانوناً مراجعو الحسابات، اللذين تعينهم الإدارة العامة للمصرف أو المصرف المركزي وفق القوانين المتبعة على النحو التالي:

أ-مراجعو الحسابات: لا يعتبر مراجعو الحسابات من موظفي المصرف اللذين كفوا بمراقبة حساباته وتدقيقها، نظراً لأن المصرف المركزي يعد قائمة لمراجعي الحسابات المصنفين بشروط معينة، يسمح للمصرف بإختيار مراجع حساب له من ضمن القائمة، فيقوم مراجع الحسابات بمساعدة المصرف على الإحتفاظ بالسجلات والحسابات الصحيحة ومراجعة ومراقبة مدى كفاءة التدقيق الداخلي وإجراءات الرقابة الداخلية، وتقديم تقرير سنوي يبين نتائج تدقيقه لحساب المصرف ويزود المصرف المركزي بالأوضاع المالية للمصرف وأي أعمال غير المشروعة قام بها مجلس إدارة المصرف أو إداريه، فيلتزم مراجعو الحسابات بالمحافظة على سرية المعلومات التي وصلت إلى علمهم أثناء قيامهم بعملهم سواء بطريق مباشر أو غير المباشر⁽²⁾.

ب- يتولى المصرف المركزي مهمة التفتيش والرقابة على أعمال المصارف لضمان حسن سير العمل المصرفي، بحيث تخضع المصارف والشركات التابعة لها للتفتيش من قبل المصرف المركزي أو مراجعي الحسابات اللذين يعينهم المصرف لهذه الغاية، ويحق للمصرف المركزي أثناء التفتيش فحص أي سجلات أو حسابات أو وثائق أو قرارات مجلس الإدارة والحصول على صور عنها، ومن البديهي إن يلتزم موظفو المصرف المركزي بالمحافظة على سرية

(1) المرجع السابق، ص 94.

(2) طلال طلب الشرفات، مرجع سابق، ص 32

المعلومات التي وصلت إلى علمهم أثناء ممارستهم لوظيفة التدقيق والمراجعة على أعمال المصارف سواء بطرق مباشرة أو غير المباشرة.

حيث تعتبر الجرائم المالية من أكبر صور ظاهرة الفساد المستفحلة في مجتمعنا الحالي والتي تمس أمنه وسلامته، فهي ترتبط أساسها بأنشطة غير المشروعة، تبعاً لآثاره الضارة على الاقتصاد الوطني والعالمي ككل، لذلك أصبحت مواجهته من الأولويات القانونية والتشريعية التي تعتبر الرادع الأول لها، فهي ظاهرة دولية مست كل المجتمعات متقدمة أو سائرة في طريق النمو.

لهذا بادرت دول العالم لمكافحة هذه الأفة باستخدام كل التقنيات المساعدة لإكتشافها والوصول إلى كل العمليات الإجرامية، فسعت الجهود الدولية والإقليمية بالعمل من أجل تعزيز قدراتها لمحاربة الفساد من خلال إجراء إصلاحات تشريعية ومؤسسية وتعزيز التعاون الدولي، والعمل على زيادة الوعي بمخاطر الفساد والجرائم المالية المتعلقة به⁽¹⁾، وذلك من خلال تظافر الجهود الدولية لمكافحة الفساد، بإبرام إتفاقيات على المستوى الدولي والإقليمي، تسعى لوضع عقوبات رادعة لتجريم هذه الظاهرة⁽²⁾، والمجتمع العربي كغيره من المجتمعات ساهم في مجال مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية لخطورتها ونتائجها السلبية عليه، لهذا أنضمت الدول العربية للجهود الدولية وبقوة، فهو نقطة تحول شامل ومشارك في مجال مكافحة الفساد⁽³⁾.

في ليبيا فكانت ولا زالت بيئة حاضنة للفساد المالي بكل أنواعه، نتج عنه آثار بالغة الخطورة ومدمرة لكيان الدولة الليبية، حيث دمر الشرعية السياسية فيها، وهمش حقوق المواطنين العاديين فتحولت الخدمات من الفئات التي هي بأمرس الحاجة إليها، إلى جهات المصالح المكتسبة، فأدخل الفساد المالي الدولة الليبية في حلقة مفرغة، حيث يغدي الفساد المالي في أطارها نفسه بنفسه حتى أستفحل وتعذر السيطرة عليه بسهولة، تؤكد تقارير الشفافية بأن ليبيا قد حلت على الترتيب 161 عالمياً "فساداً من أجمالي الدول 168 دولة في العالم"⁽⁴⁾، ولإن تغير الأنظمة السياسية لا يعني القدرة على مجابهة ما خلفته وراءها الأنظمة السابقة من إرث، فيما يتعلق بملف الفساد، لإن فترات الانتقال تلك في تغير الأنظمة السياسية تؤدي حتماً إلى إستنزاف كبير في المال العام يفوق ما وقع في الماضي.

رابعاً: **الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد:** يعد الفساد أحد معاول الهزم التي تواجه عمليات التنمية الاقتصادية، فكانت أحسن وسيلة لمحاربته هي خطة استراتيجية شاملة لإعادة العدل بمختلف صوره للمجتمع، وإنهاء أشكال الاستغلال من خلال ربط المسؤولية بالمحاسبة⁽⁵⁾، ولإن مكافحة الفساد رسالة نادت بها كل الديانات السماوية، وأنعقدت إرادة كل دول العالم لإرساء مبادئها، ليتبلور هذا الأمر في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أعتمدتها الجمعية العامة

(1) محمد أحمد غانم، تطور الجهود الدولية والإقليمية، الإطار القانوني للرشوة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص 129.

(2) احمد محمود نهار ابو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، الأردن، 2010م، ص 50.

(3) عبد القادر محمد القحطان، الجهود العربية في مكافحة الفساد، الجزء الثاني، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مكتبة الملك فهد للنشر، السعودية، 2003م، ص 973.

(4) المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، "الفساد المالي في الاقتصاد الليبي"، مرجع سابق، ص 9.

(5) اكبر كارثة في تاريخ ليبيا، تقرير نشر على موقع جمعية الشفافية الليبية بتاريخ 25 يوليو 2015 م، www.transparency-libya.com. تاريخ الدخول: 2024/04/05، AM 3:15.

لهيئة الأمم المتحدة سنة 2003م، وصادقت عليها ليبيا وأنضمت لها في العام 2005م، فأصدرت قانون المصارف الليبي رقم (1) لسنة 2005م للحد من تفشي الفساد المالي في قطاعات الدولة، وفي عام 2012م أصدر المجلس الانتقالي القانون رقم (46) المعدل لقانون المصارف الليبي، أتبعه بإصدار القانون رقم (63) لسنة 2012م بأنشاء هيئة مكافحة الفساد، ونظرا " لخطورة الظاهرة فقد انشأ المشرع الليبي عدة هيئات مختصة بمكافحة الفساد، رغم وجود مجموعة من الهيئات لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة والمستفحلة⁽¹⁾، منها:

أ-ديوان المحاسبة الذي يلعب دورا" مهما في البحث عن الفساد المالي في ليبيا ومكافحته، عن طريق كشف المخالفات المالية وحصرها ومعاقبة مرتكبيها بعقوبات رادعة، وتتمثل في تحقيق رقابة فعالة على المال العام، وبيان أوجه النقص و القصور في القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها، والعمل على كشف كل المخالفات المالية في الجهات الخاضعة لرقابته، وتقييم أداء كل الجهات الخاضعة لرقابته، والتحقق من استخدام الموارد المتاحة بطرق ذات كفاءة اقتصادية فاعلة.

ب-هيئة الرقابة الإدارية، يكمن دورها الفعال في مكافحة الفساد في ليبيا، من خلال التقارير السنوية المعدة بنزاهة وشفافية لحصر جرائم الأهمال والتقصير في حفظ وصيانة المال العام، والتزوير في الوثائق الرسمية، واستخدام المال العام في غير الأغراض المخصصة له⁽²⁾، وأختلاس الأموال العامة والأستيلاء عليها، والأهمال في الوظيفة، وتهدف الهيئة الى تحقيق الرقابة الإدارية الفعالة على الأجهزة التنفيذية في ليبيا، ومتابعة أعمالها وتنفيذها للقوانين واللوائح المعمول بها في ليبيا.

ج-الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد⁽³⁾ هيئة مستقلة إداريا" وماليا" بميزانية خاصة، تهدف للكشف عن مواطن الفساد بجميع أنواعه وأشكاله، ووضع سياسة فعالة لمكافحة الفساد والوقاية منه، واتخاذ إجراءات الوقاية منه وإسترداد الأموال العائدة الناتجة عنه، والتعاون والإستفادة من المنظمات الدولية والإقليمية في برامج دولية رامية لمكافحة الفساد، وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني بالمشاركة في محاربة الفساد.

وكذلك للمجتمع المدني دور فعال في محاصرة الفساد المالي من خلال⁽⁴⁾ المساهمة في تصميم وتنفيذ برامج التوعية، ودعم المؤسسات الرسمية في التقصي والتدقيق، والمساهمة في تقديم المقترحات، والقيام بنشر البيانات والمعلومات حول الفساد المالي للجهات الرسمية ووسائل الاعلام المرئي و المسموع، واختيار عناصر قيادية ذات كفاءة عالية خلقيا" ومهنيا" لتولي وظائف مكافحة الفساد المالي، والأخذ بالقواعد العامة الملزمة لكل دول العالم لمحاربة مظاهر الفساد المالي، والتي تسهم في تطور الشعوب والنهوض باقتصادياتها⁽⁵⁾ منها إعادة فرض سيادة القانون على

⁽¹⁾ ابو العيد محمد سالم، الفساد في ليبيا ودور الاجهزة الرقابية، مقال منشور على موقع صحيفة اخبار ليبيا: www.akhbarlibya.net، 2016م، تاريخ الدخول 2024/04/07، AM 3:45.

⁽²⁾ ابو العيد محمد سالم، مرجع سابق، تاريخ الدخول 2024/04/07، AM 3:45.

⁽³⁾ قانون رقم (11) لسنة 2014م بأنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ليبيا.

⁽⁴⁾ عمراوي حياة ، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور -خنشلة - الجزائر ، المجلد 09 /العدد 02 /السنة/2022 ، ص 54.

⁽⁵⁾ عادل الكاسح إنبية، مكافحة الفساد المالي والاداري في ليبيا : الواقع والتحديات مع الاشارة إلى بعض الدول، مرجع سابق، ص.409

المجتمع، والدراية الكاملة بأسس وقواعد الإدارة السليمة لكل من يتولى منصباً قيادياً، والتخطيط السليم لمستقبل أفضل، وإعادة صياغة نظام اقتصادي تحت إشراف ومتابعة قانونية صارمة.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة دور المؤسسات المالية في مكافحة الفساد في التشريع الليبي ركزت على السرية المصرفية الذي يقع على عاتق المصارف، الذي يعتبر إلزام نشأ بموجب الأعراف المصرفية والقانون المصرفي، وتطور بمرور الزمن، ومن ثم أستقر عليه القواعد أن الحماية القانونية للسرية المصرفية ولا نهايتها، وأن السرية المهنية هي تلك الأخلاقيات وكل المبادئ والقيم المرتبطة بالمهنة الإنسانية، وأن تطور النظم المعلوماتية في المصارف في الليبية بطيء جداً" ويكاد يكون معدوم مقارنة بتطور النظم المعلوماتية في مصارف دول العالم.

في سبيل البحث عن حلول لمواجهة مظاهر الفساد المالي، ينبغي أن ندرك أن العلاج لا يأتي بقرار سياسي، او من خلال أستصدار قانون، حيث سيكون مصيره نفس مصير القوانين التي سبق اصدارها ولم تجد طريقها للتطبيق، وذلك العمل على وضع خطة ذات أبعاد اقتصادية وثقافية واجتماعية، تهدف لتحقيق جملة من الأهداف على المدى المتوسط، وعلى المدى الطويل للقضاء على الفساد أو تقليل منه من خلال التوصيات التالية:

1- تعزيز دور الرقابة المالية والإدارية، والإلتزام بمبادئ الإفصاح والشفافية والمساءلة.

2- توجيه كافة الجهود لتحسين مستوى المعيشة للأفراد والأسر بالمجتمع. مع محاربة الإحتكار، وترسيخ ثقافة حماية المستهلك.

5- تطوير وتفعيل البيئة المحيطة بالمنظمات الاقتصادية المختلفة بالمجتمع الليبي من خلال:

أ- إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات متطورة والعمل على ربط كافة المؤسسات الإقتصادية بها.

ب- إعادة النظر في نظام المرتبات والأجور والمكافآت وتطلعات الأفراد وأشباع حاجاتهم.

ج- العمل على خصخصة شركات القطاع العام التي يظهر فيها الفساد أعلى نسبياً" عن شركات القطاع الخاص.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

- احمد محمود نهار ابو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، الأردن، 2010م
- عبد القادر محمد القحطان، الجهود العربية في مكافحة الفساد، الجزء الثاني، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مكتبة الملك فهد للنشر، السعودية، 2003م
- محمد أحمد غانم، تطور الجهود الدولية والإقليمية، الإطار القانوني للرشوة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.

ثانياً: الرسائل العلمية:

- ايهاب الرفاتي، رسالة ماجستير في القانون، الجامعة الاسلامية، فلسطين، 2007م

- علاء عبدالحليم غانم، التنظيم القانوني لحدود السرية المصرفية وفقاً للتشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2019م.

ثالثاً: المجلات العلمية:

- أحمد علي بالتمر، عمر موسى هبري، الفساد الإداري (مظاهره وآليات إصلاحه)، ورقة مقدمة لمؤتمر تحديات التنمية وتحديث الإدارة في الوطن العربي، 2004م.
- سعاد عبد السلام عريقيب و ربيعة عاشور احمد المبسوط، البيئة الحاضنة للفساد المالي في ليبيا وآثاره دراسة تحليلية للفترة من 2003- 2016 م، مجلة كلية الدراسات العليا بالجامعة الاسلمية، العدد الاول، ليبيا، 2018م ، ص88.
- عادل الكاسح إنبيية، مكافحة الفساد المالي والاداري في ليبيا : الواقع والتحديات مع الاشارة إلى بعض الدول، مقال في مؤتمر علمي جامعة المرقب كلية الاقتصاد والتجارة ،تاريخ النش12-2017
- عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، 2000م .
- عبد السلام أحمد حسين إمام، النظام القانوني للسرية المصرفية: رؤية على القانون الليبي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، العدد (29) الصادر بتاريخ 2019-02-04
- عبد السلام محمد عبد السلام. الكبار، "آثار الفساد الإداري والمالي ومدى تأثيره على النمو الاقتصادي (ليبيا - أنموذجاً)". مجلة القرطاس للعلوم الانسانية والتطبيقية، عدد 20 (نوفمبر) 2022.
- عمراوي حياة ، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور - خنشلة - الجزائر ، المجلد 09 /العدد 02 /السنة/2022.
- فتحية لشبور، رشيد سالم، دور الاستعلام المصرفي في اتخاذ القرار الائتماني في البنوك التجارية - دراسة حالة البنوك التجارية الجزائري- مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة المدية (الجزائر) تصدر عن ، مجلد (07)، عدد (01)، 2021 .
- ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري، مفهومه ومظاهره وأسبابه: مع إشارة إلى تجربة العراق في الفساد، مجلة النبأ ، العدد(80) تصدر شهرية ، يناير 2006.

رابعاً : المقالات والتقارير والمؤتمرات:

- رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم، جريمة غسل الأموال وأثرها على المصلحة العامة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المنعقد 21-22- أكتوبر 2019 منشو - الجزء الثاني
- مفهوم الفساد منشور بتاريخ 24 يناير 2017. <https://eg.linkedin.com/in/dr-mohsen>
- المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، " الفساد المالي في الاقتصاد الليبي " ، تقرير منظمة الشفافية الدولية،

2015م

خامساً : التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية:

- الإعلان الدستوري الليبي الصادر في سنة 2011.
- قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005 والمعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012، نشر في الجريدة الرسمية 2012/07/05.
- القانون المدني الليبي، صدر في سنة 1953 الجريدة الرسمية، عدد خاص.
- قانون العقوبات الليبي صدر في سنة 1953 ، الجريدة الرسمية، عدد خاص.
- قانون رقم (11) لسنة 2014 بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ليبيا.
- سادساً: الالكترونية:**
- ابو العيد محمد سالم، الفساد في ليبيا ودور الاجهزة الرقابية، مقال منشور على موقع صحيفة اخبار ليبيا: www.akhbarlibya.nt، 2016م.
- اكبر كارثة في تاريخ ليبيا، تقرير نشر على موقع جمعية الشفافية الليبية بتاريخ 25 يوليو 2015م www.transparency-libya.com.
- حميدة عبود كاظم الاسدي ، التزام المصرف بتقديم معلومات الائتمان ، التاريخ: 2022-6-10 <https://mail.almerja.com/reading.php?idm> ، الصادر بتاريخ 2019-02-04.
- الدليل الارشادي لامتحان شهادة اختصاصي غسيل الاموال، الطبعة 4، www.acams.org.
- الزواهري، المفهوم القانوني للسرية المصرفية في القانون الأردني، منتدى ستار تايمز، الأردن، 2007م <https://googleweblight.com/i?u=> <https://www.startimes.com/f.aspx?t%3D7388466&hl=ar-LY> ،
- زياد فرام، "كثرة النصوص مرتع اللصوص والعبرة بالتطبيق" ،مجلة التيار، لبنان، 2019م www.tayyar.org.
- - طلال طلب الشرفات، "مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها" www.osamabahar.com.
- عامر مشموشي، "الطريق إلى إجتثاث الفساد"، جريدة اللواء، لبنان، 2019 www.aliwaacom
- عثمان محسن عثمان، "اللامركزية في ليبيا وشبح الفساد"، <http://www.alwatan-libya.com/more-> 20943-23، 2012/3م.
- محمد عبد الجليل ابو سنيّة، "القطاع المصرفي الليبي الدور المفقود ومتطلبات إعادة الثقة وآفاق تجديد إنطلاقه"، مجلة الصدى، ليبيا، 2019/12/20، <https://sada.ly>.